

المجلس الثامن من التعليق على شرح عمدة الفقه | | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال رحمه الله والشيخ له الحاضرين الشرط الثالث النية فاذا تيمم لصلاة معينة فلا بد ان ينوي تظاهر لهذه الصلاة. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما - 00:00:00 متفق عليك. قال رحمه الله فان تيمم لناقلة لم يصلي به فرضا. واستدل اصحاب هذا القول في الحديث السابق قالوا فلا يضح الفرض حتى فلا يضاع الفرض حتى ينويه عند التيمم. هذا على معنى ان التيمم - 00:00:20 تقدم ان هذا هو المشهور في مذهب الحنابلة ومعروف عن الشافعية والمالكية ان التيمم رافع وما هذا مذهب ابو حنيفة وهو الصواب لقوله صلى الله عليه وسلم دعي في الارض مسجدا وطهورا - 00:00:40 ولحديث ابي ذر التراب طعام مسلم. وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمس بشرته التيمم رافع الى وجود الماء. لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا - 00:01:12 ومتى ما وجد الماء قادر على استعماله فانه لا يحل له اقدام يجب عليه استعمال الماء وعلى هذا يصلي بالتيمم ما يصلي بالماء وما يطهره له المال يطهره له لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:32 سم ذلك طهورا جعلت لي الارض مسجدا وطهورا والقول بانه يستباح فيها الفار دون النفل والنفل دون الفرض يشتهر في عبادة دون عبادة قال يا اخوان ضعيفا التيمم مباح وهذا ضعيف. نعم. قال رحمه الله وان تيمم لفريضة فله - 00:02:01 والنوافل حتى يخرج وقتها وقد استدل لهذا القول بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال من السنة ان لا يصلي الرجل بتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم لصلاة اخرى. نعم وهذا ضعيف عن ابن عباس ولا يصح - 00:02:29 فان تيمم لناقلة لم يصلي به فهو ثم قال وان كان من فريضة فله فعل وهو فعل ما كان من الفرائض لكن اقول والصحيح وفي هذه المسائل الثلاث انه اذا تيمم لفريضة او نافلة او غيرهما مما يتيمم له. صح له ان يصلي ما شاء في الفرائض - 00:02:54 رافع للحدث على الصحيح كما سبق بيانه قريبا. قال الرابع التراب ولا يتيمم الا بتراب طاهر له ضار. وقد استدل بهذا القول بقوله تعالى وان كنتم مرضاه على سفر لو جاء احد - 00:03:32 فتأملوا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد اسأل الله ان يجعل عليكم من حرج ولا يريد ليظاهاكم وليتم عليكم لعلكم تشكرون قال والمراد بصعيد التراب الذي له قباء. ولعب بعض اهل العلم الى انه يجوز التيمم بكل ما على ركب الارض من تراب - 00:03:53 وهذه مسألة خلاف. هل يجب التيمم بالتراب غيرك هل يجوز التيمم بكل ما علا على وجه الارض ما هو من جنس الارض اصحوا القولين في المسألة الا يجد التيمم لكل ما علا على وجه الارض انه من جنس الارض - 00:04:21 قوله صلى الله عليه وسلم دعت تربتها لنا طهورا كما روى مسلم من باب ذكرى الخاص بحكم العام فلا يقيده لان الله يقول فتيمم صعيدا طيبا قال ابو اسحاق الزجاجي وهو احد اكابر ائمة اهل اللغة - 00:04:50 لا اعلم خلافا بين اهل اللغة ان الصعيد هو ما علا على وجه الارض كما قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا وهذا للذهب اليه جماعة من الائمة ابي حنيفة ومالك ورواية عن احمد - 00:05:13

وليست هي المشهورة في مذهبه الا يجزئ هذا. نعم. غبار الفرشة ليست من جنس الارض اذا وجد فيها غبار من اجل الغبار ليست من جنس الارض لابد من جنس الارض كالحصى وغيره - [00:05:40](#)

نعم خلاص اذا وجد في غبار يكفي. الغبار هو المطلوب. اذا لم يؤجر نعم؟ يشترك ان التراب لا ما نشترط التراب فتيمم صعدا كيف تصبح صعيدا ذلقا؟ يعني ملساء السيراميك - [00:06:09](#)

اذا كان فيها غبار نعم وليس في مجلس الارض نعم قصدت تلميح بسم الله كثيرا نعم. التراب. هذا في الوجه لان الله قال تمسحه بوجوهكم وايديكم منه. منه ولا تبعضيا. فاذا لم يكن جزء في شيء جزء يمسح. لانه قال منه؟ من هنا - [00:06:40](#)

انه يقول النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نعطيك خمسا منقهن احد قبلك وذكر منها وجعلت هي الأرض كلمة من جنس الأرض نعم. وعليه فانه يجوز التيمم على جدار الاسمنت وعلى البلاط. هذا اذا كان من جنس الارض ولا فهمنا - [00:07:18](#)

المفترض ان يكون جنس الارض وبعد لو كان البلاط املس البلاط املت ما في شيء من الغبار قد يمنع من هذا. لان البلاط ليس من جنس الارض لانهما يتكونان من احجار وتراب وغيرهما مما على وجه الارض - [00:07:58](#)

حتى الشجر في شيء يجوز ان نشغل عليه اذا كان من جنس الارض. نعم. ولا يجوز تيممه على الجدار الذي عليه جهاد ولا على الفرش لانها ليست مما على وجه الارض. لكن ان كان على شيء منها غبار. جاز التيمم عليه - [00:08:22](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على كبار الطين وتيمم وهذا دليل مع ان ربي ليس ترابا. ليس ترابا انما المقصود الغبار. نعم الكون ما يتيمم به طائر فهو مجمع عليهم - [00:08:42](#)

بين عامة اهل العلم. قال رحمه الله ويقول تيمم الله ويبطل التيمم ما يبطل طهارة الله. عندك طاهر الخبر كان خبر اشتراط خبر اعد العبارة. نعم طاهرا خبر كامل ومجمع خبر اشتراط. نعم. فهو مجمع عليه بين عامة اهل العلم - [00:09:08](#)

لا اله الا الله ويؤمن تيمما. ما يبطل طهارة الماء. لان طهارة التيمم وهذا مجمع عليه. يزداد على هذا ويبطل التيمم ضد الماء فمتى ما وجد الماء بطل التيمم. لقوله في الحديث قل اتق الله والمس بشرته. تقدم بالامس ولا - [00:09:51](#)

الصلاة يجب على فرغ من الصلاة فلا يعيد ما مضى. صحيح ولقول الله جل وعلا فلن تجدوا ماء فتيمموا هذا واجد الماء والله اخرى لان التيمم رافع للحدث فلا يعود الانسان محدثا الا بوجود نافع. وليس خروج الوقت من - [00:10:21](#)

قال ويوقنهم كذلك القدرة على استعمال الما جي سواء كان ذلك لبرؤه من المرض الذي منع من استعمال الماء او لوجود او لقدرته على تدفئة الماء في البرد الشديد بعد ان كان عاجزا عن ذلك. او لغير ذلك. والدليل قوله صلى الله عليه وسلم - [00:11:15](#)

فان الصعيد الطيب طهور مسلم. وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء قد لمسه بشرة فان وهذا اثنان عامة للعلم. قال رحمه الله والقدرة على استعمال الماء تبطل تيممه - [00:11:37](#)

وان كانت في الصلاة فيلزمه قطع قاطعها لا لطهارته والذليل القياس على الطهارة على استعمال الماء قبل الصلاة. دليل النص اذا وجد الماء فليتنق الله وليمسه بشرته. هذا الدليل قوله تعالى وجد الماء بطل لكن لو صلى - [00:11:57](#)

ما نأمر بعدد الصلاة لا نستحب ذلك وقت عدم العجز عن استعماله. فبرخصة شرعية كل ما فعلته صحيحة ولكن كانت جنبا وتيمم من صلى عليه الصلوات يصح كما مضى. فاذا وجد ما يدعو عليه عند الغسل - [00:12:27](#)

ما نقول في مستقبل حذر الجنابة. نقول يجب ان ينسى الماء بشرة وان يعيد الغسل ولكن ما يعيد ما هو من العبادات. كله صحيح او ثابت. لكن الغسل قال قال - [00:12:48](#)

اذا وجد من يستطيع ان يبدأ نعم له يتيمم لانه لا يجب عليه قبول ذلك. لا يجب على احد شخص مريض ويجب ان يوظئه ولكنه لا يرغب هذا من حقه ان ادري ما في مانع لكن لا يجب عليه - [00:13:07](#)

لا يجب علي لان مثل هذا في منة قد نفس التعاقدات ولو كان ذلك زوجة او غيرها يجب عليك ولكن لو فعل كان حسنا جائزا على رأي ابن تيمية والاختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:13:26](#)

انه اذا وجد كما ما عنده ما قليل نعم يبدأ بالتيمم يبدأ بالغوز بالوضوء بما يقدر عليه. اي نعم لانه يفعل البعض من الأمور ان فعل

السائق المأموري افاق الحيض ويمنع عشرة اشياء فعل الصلاة فيحرم على الحائض ان تصلي في زمن الحيض والدليل قوله -

[00:13:58](#)

صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة. رواه البخاري ومسلم وادب عليه. مقطوع به ولا نزاع في هذا البلد ان الحي يمنع الصلاة والمرأة وقت الامتناع تؤجر على ذلك لانه ممثلة لامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:14:33](#)

وجوبها اي ان الصلاة غير ان اي ان الصلاة وان واجبة عليها لان الله قد اسقط عنها فلا على الحائض قضاء الصلاة التي تركتها عند

الحي. وهذا مجمع عليه ايضا لا خلاف فيه - [00:14:53](#)

المقطوع به في الشريعة. نعم. والدليل والبخاري ومسلم عن عائشة قالت دالت احدانا تحيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتؤمر فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة وهذا ممنوع عليه. قال ويمنع - [00:15:11](#)

الصيام فلا يجوز للحائض ان تصوم واخترع الحيض والدليل حديث عن ست سابق هذا قسم مجمع عليه. ومجمع عليه تقضي لان

القضاء سبعة ايام كل عام ما يشق عليها بخلاف الصلاة. يلزمها اكثر من خمسة وثلاثين صلاة وفي مشقة. نعم - [00:15:31](#)

فلا يجوز لها ان تطوف بالكعبة المشرفة لقوله صلى الله عليه وسلم للبيت ان شاء الله كتاب الحج والصورة التي يذكرها ابن تيمية

ويقررها في موضعها نعم رواه البخاري ومسلم - [00:15:55](#)

قالت لبينا في الحج حتى اذا كنا في شرك حيضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا فيه فقال فقلت نعم. قال هذا شيء

كتبه الله على بنات ادم. افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تقوم - [00:16:15](#)

بالبيت حتى تخرج. وهذا وهذا ويقود المرأة ان تغتسل ان تستعمل ادوية تمنع نزول لتصوم رمضان في وقته. هي دي الشرط في هذا

الا يضرها اذ قرر الطبيب ضرر على المرض سنة من باب الضرر - [00:16:35](#)

اتصور ان المسألة حادثة وهذه مسألة قديمة سئل عنها الامام احمد رحمه الله حين سئل عن المرأة تستجلب الدورة لتعجل بعدتها.

الجواب ما لم يكن بذلك ضرر عليها المرأة اذا استطاع - [00:17:00](#)

لتتأخر عدتها لعل زوجها يراجعها. ولم تخشى لقراءة الزوج موجودة في عصور السلف. وما كان يمنعون الا نجد الضرر كما انه يجوز

لها ان تستعمل الادوية التي تمنع الحمل فترة من الزمن من اجل ذلك او من اجل تنظيم النسل اذا لم يكن في ذلك كله ضرر عليها.

ورضي به زوجها - [00:17:24](#)

في ذلك من المصلحة لا ولانه لا دليل على المنع من ذلك. قال رحمه الله ويمنع فقال ويمنع - [00:17:57](#)